

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان

والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني مميز ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زيد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق

الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ للسادة شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان لإقامة مشروع سكنى مميز :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ لقطعة الأرض رقم (R07-F5) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى بمساحة إجمالية ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٢٦٩٥٣٣,١٥ لإقامة مشروع سكنى مميز :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى على قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى مميز وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز وأرفق بالكتاب الآتى :

كارت الوصف واشتراطات ومتطلبات مراجعة التصميم لقطعة رقم (R07-F5) سكنى مميز .

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص لقطعة الأرض عاليه .

لتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمى المقدم من شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
للوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

التعهد الذى يفيد التزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة ؛

وعلى ما يفيد سداد شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى قيمة المصاري夫 الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (R07-F5) بمساحة إجمالية ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى مميز ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكرامة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى منكراة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٦٩٥٣,١٥ م^٢ (فقط تسعه وستون ألفاً وخمسائه وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و١٥٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى لإقامة مشروع سكنى مميز ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز ولبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة التجان المختصة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة النفاو .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (F5)

بمساحة ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٢٦٩٥٣٣,١٥ م^٢

بالحي السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة
والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٩٥٣٣,١٥ م^٢ بما يعادل
١٦,٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٢٣٤٧٣٤,٦٧ م^٢ بما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة لمباني الخدمات (F.P) ٢٤٠٦٧,٩٦ م^٢ بما يعادل ٠,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٢٠٨٨٩٩,٢٩ م^٢ بما يعادل ٢,١١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦٢٦٢,٣ م^٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٥٥٦٨,٩٣ م^٢ بما يعادل ٣,٧١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٣٤٧٣٤,٦٧ م^٢ بما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعقارات السكنية :

اسم التموزج	عدد الأنواع	مساحة الدور الأرضي بالتموزج (F.P) م ^٢	عدد الوحدات بالتموزج	عدد تكرار التموزج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأنواع الأرضية (F.P) م ^٢ للنماذج
نموذج (١)	(١) بدروم	٤٠٩٨,٩٣	١٧٧	١	١٧٧	٤٠٩٨,٩٣
نموذج (٢)	(٢) جراج +	٤٨٤٨,٤٠	٢١٩	١	٢١٩	٤٨٤٨,٤٠
نموذج (٣)	٧ + أرضي	١٨٩٥,٥٧	٨٧	١	٨٧	١٨٩٥,٥٧
نموذج (٤)	أنوار متكررة	٤٧٨٧,٧٠	٢٠٩	١	٢٠٩	٤٧٨٧,٧٠
الإجمالي		١٥٦٣٠,٦	٦٩٢	٤	٦٩٢	

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان (عقارات) :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العقارات :

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أنوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ويسمح ببدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ريدول حول مباني العمارت لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني ، وبما لا يقل عن ١٢ م، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لنور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

للتزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فردًا / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمباني الخدمات (F.P) ٤٠٦٧,٩٦ م٢ بما يعادل ٠,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وبيانها كالتالي :

رقم المبني	م	النشاط	مسطح الدور الأرضي م٢ (F.P)	الارتفاعات (عدد أدوار)	إجمالي المسطحات المبنية (BUA) (المبنية)
١	تجاري	مبني رقم (١)	٣١٤١,٧٦	(٣) بدروم + أرضي + دورين متكرر	٩٤٢٥,٢٨
٢		مبني رقم (٢)	٩١٧,٢٠	دور أرضي فقط	٢٧٥١,٦
٣	غرف الأمان والبوابات F.P		٩	دور أرضي فقط	٩
	الإجمالي		٤٠٦٧,٩٦		١٢١٨٥,٨٨

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

حساب الأرضي الافتراضي للخدمات = (إجمالي F.P × ٣٠) ÷ (١٠٠) = ١٣٥٥٩,٨٧ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع لا تزيد على (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦ م بين حد مباني العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .

بالتقويض عن الشركة

محمد الغريب محمد عبد الهادي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في لاستعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة "التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة لرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعية والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تتلزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١ - تتلزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تتلزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تتلزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تتلزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
محمد الغريب محمد عبد الهادى

طرف أول
(إمضاء)

